

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.50/Rev.1
4 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والاربعون

البند ٢٢ من جدول الاعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز
القائمين على اساس الدين أو المعتقد

الاتحاد الروسي ، والارجنتين ، واسبانيا* ، وامتراليا ،
والمانيا ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ،
وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ،
والدانمرك* ، ورومانيا ، والسنغال* ، والسويد* ، ومويزرا* ،
وشيلي ، وغامبيا ، وغواتيمالا* ، وفرنسا ، وفنزويلا ،
وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولاتفيا* ، ولختنشتاين* ،
ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ،
وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان : مشروع قرار

١٩٩٣/.. تنفيذ إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز

القائمين على اساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن جميع الدول التي أخذت على نفسها عهدا بتميز وتثجيع احترام
حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز
بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تسلّم بأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة الاصلية لشخص الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تظطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ، بما في ذلك أعمال العنف ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبتته تقرير المقرر الخاص ، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريببيرو (E/CN.4/1993/62) والتصويب ١ والاضافة ١) ،

وإذ تعي بقيام أفراد أو مجموعات من الأفراد بارتكاب أحداث تنطوي على التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

- ١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛
- ٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص ، وتأخذ علما بتقريره وبمختلف وجهات النظر التي جرى التعبير عنها بشأنه خلال دورتها التاسعة والأربعين ؛
- ٣ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛
- ٤ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛
- ٥ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني ، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛
- ٦ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين ، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والمباني والأضرحة المقدسة ؛
- ٩ - تدرك أن قيام الأفراد ومجموعات الأفراد بممارسة التسامح وعدم التمييز يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق أهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الوجه الأكمل ؛

١٠ - تسرى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

١١ - تكرر لذلك دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء مرتبة عالية من الأولوية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص للاستخدام من قبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهملها الأمر ؛

١٢ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الوقائع وأعمال الحكومات في جميع أنحاء العالم التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة في هذا الصدد ؛

١٣ - تشجع الحكومات على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؛

١٤ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك ما يتصل بصياغة نصوص قانونية أساسية تتفق مع الموكود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتراعي أحكام الإعلان ؛

١٥ - تشجع المقرر الخاص ، على أن يبحث ما إذا كان من الممكن لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة ، بناءً على طلب الدول كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد ؛

١٦ - ترحب بعزم لجنة حقوق الإنسان على أن تتيح في وقت قريب تعليقاً عاماً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

١٧ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك تقديم آرائها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

١٨ - تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتطلع إلى أدائه أكثر مما فعلت حتى الآن من أجل تنفيذ الإعلان ونشره باللفات الوطنية والمحلية ؛

١٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ،
وتسهيل نشره باللفات الوطنية والمحلية ؛

٢٠ - ترجو الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٢١ - ترجو أيضا الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين
تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار
بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائم على أساس الدين أو المعتقد" .
